4420 ـ مقاطعة تارك الصلاة

السؤال

أيها الشيخ المحترم سؤالي هو إذا كان قريب شخص لا يؤدي صلاته أو صلاتها وبالتالي فقد خرج أو خرجت من حظيرة الإسلام فهل يجوز أن نحييهم أو يجب أن نتجاهلهم تماما . جزاك الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ترك الصلاة هو هدم لأهم ركن من أركان الإسلام العملية ، فالصلاة عمود الدين وركنه الأساس ولا يجوز التهاون مع تارك الصلاة بأي حال ويبدأ ذووه بنصحه وتوجيهه ثم بهجره والإعراض عنه وترك السلام عليه ، وعدم مؤاكلته والجلوس معه وإشعاره بعظم ذنبه لعله يرجع إلى ربه ويتوب ، وموقف العلماء من تارك الصلاة يتلخص في قولين :
الأول : القول بكفره وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن والشعبي والأوزاعي وابن المبارك ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه
الثاني : لا يكفر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان على الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة) (أخرجه الدارمي 1531 ومالك في الموطأ 248 وأحمد 21690)
هذا وكلا الفريقين متفقون على أنه إن لم يرجع عن ترك الصلاة يستتاب ثلاثاً ، فإن أبى وإلا فالقتل مصيره .